

المَنْهَجُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَوَّدُ  
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم ( ١٠٩٦ / ١١ )

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي  
بناء على أحكام القانون رقم ٢٣/٢٠٠٢ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،  
وعلى كتاب السيد مدير الجمارك العام رقم ٥٦٢/٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٦،  
وعلى كتاب السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٦٥٧/٢٩٧٩ تاريخ ١٠/٢٩٧٩،  
وعلى موافقة السيد الحاكم رقم ٤٦٥٢ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٠٦ المثبتة على كتاب مديرية العلاقات  
الخارجية رقم ٣٦٠٦/٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/٠٤،  
وعلى مذاكرتها في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩  
تقرير ما يلي :

مادة (١) - تعتبر الشهادة الجمركية التي تمنح من الأمانة الجمركية المختصة إلى المستورد  
لتقديمها إلى المصارف المرخصة، شهادة اسمية يحق فقط لهذا المستورد الذي تم  
تخليص البضاعة لصالحه باستخدامها، ولا يحق له التنازل عنها لصالح أي جهة  
أخرى.

مادة (٢) - يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٠١٤/٨/١٩

جعفر  
أمين السر العام

لouis Tunis

جعفر

رئيس لجنة الإدارة  
حاكم مصرف سوريا المركزي  
الدكتور أديب ميداله

سما

صورة عدد ( ) إلى: